

رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه  
مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بشأن  
حماية المستهلك، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٢) لسنة ٢٠٠٩م، ومشروع قانون حماية  
المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس الشورى). (لإخطار المجلس  
بإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية).





الرقم: ١٣٠ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١١  
التاريخ: ٣١ مارس ٢٠١١ م

**سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بشأن حماية المستهلك،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م، ومشروع قانون  
بشأن حماية المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من  
مجلس الشورى).

يرجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

**فطي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**



الرقم: ف 3 / 1 / 1602 / 2011م  
التاريخ: 29 مارس 2011م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
الموقر  
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون بشأن حماية المستهلك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (2) لسنة 2009م، ومشروع قانون بشأن حماية المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الثالث - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 29 مارس 2011م، بخصوص مشروع قانون بشأن حماية المستهلك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (2) لسنة 2009م، ومشروع قانون بشأن حماية المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

  
خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
31 MAR 2011		
الرقم: ٢٢٧ الوقت: .....		

المرفقات:

- \* نسخة من قرار المجلس رقم (65).
- \* نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- \* نسخة من المشروع بقانون.



**قرار مجلس النواب  
بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن حماية المستهلك**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن حماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع بقانون من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون ، بما أجري على مواده من تعديلات، وفقا لرخصة الاستعجال المنصوص عليها في المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي وافق عليها المجلس، وقرر إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشورى استنادًا للمادة (81) من الدستور، وذلك على النحو التالي:



### الديباجة:

• قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون الأول، مع مراعاة تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" بحذف همزة القطع لتصبح "الاطلاع".

### الديباجة كما وردت في المشروع بقانون (الأول):

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم رقم (1) مالية لسنة 1961 الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1975 بتحديد الأسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1977،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1977 الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1983،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985 في شأن المواصفات والمقاييس المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1992،  
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،



وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن  
الثمينة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ  
والأحجار ذات القيمة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تأسيس  
منظمة التجارة الدولية،  
وعلى قانون الإثبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 والمعدل  
بالقانون رقم (13) لسنة 2005،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة  
والمراكز الصيدلانية،  
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة  
2002،  
المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2005،  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2006 في شأن العلامات التجارية،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:



## فصل تمهيدي تعريف

### مادة (1):

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله على النحو الآتي:
  1. إعادة صوغ تعريف "المنتجات" على النحو الوارد أدناه.
  2. إضافة عبارة "طبيعي أو اعتباري" بعد عبارة "كل شخص" في تعريف "المعلن" الوارد من ضمن التعريفات في المادة.

### النص بعد التعديل:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبنية قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**المنتجات:** السلع والخدمات عدا الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية المرخص باستيرادها من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة التي تباع في الصيدليات والمراكز الصحية، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمهن الطبية والهندسية والمحاماة والمحاسبة والتأمين.

**المستهلك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري خاص يحصل على المنتجات إشباعاً لحاجاته أو لحاجات التابعين له.





المزود: كل من يقدم المنتجات سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو بالتجزئة أو  
وكيلاً تجارياً أو مصنعا أو مقدم خدمة.  
المعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن المنتجات أو الترويج  
لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون التجارة.  
الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بحماية المستهلك بالوزارة.  
الجهة الإدارية المختصة: أية وزارة أو هيئة أو جهاز أو إدارة حكومية تكون  
معنية بحماية المستهلك وغير تابعة للوزارة.  
الوزير: الوزير المختص بشؤون التجارة.

## الفصل الأول حقوق المستهلك

### مادة (2):

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون  
الأول.

### النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم 2) وفقاً للمشروع الأول):

يهدف هذا القانون إلى حماية المستهلك وضمان حقوقه قبل وبعد التعاقد، وبصفة  
خاصة الحقوق التالية:

- 1- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.
- 2- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي  
يشترها أو يستخدمها أو تقدم إليه.



- 3- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات المعتمدة قانوناً.  
4- الحق في الحصول على المعرفة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

## الفصل الثاني التزامات المزود

### مادة (3):

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع مراعاة السلامة الإملائية لكتابة كلمة "ملائمته" حيث يجب أن تصبح "ملائمته".

### المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم 3) وفقاً للمشروع الأول):

يجب على المزود التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمن سلامته وملائمته للاستخدام وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير.

### مادة (4):

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله على النحو الآتي:
  1. إضافة كلمة "يجب" في بداية المادة.
  2. إحلال كلمة "التجارية" محل عبارة "، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت" الواردة في نهاية المادة.



**النص بعد التعديل:**

يجب على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحرمات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقدته مع المستهلك - بما في ذلك المحرمات والمستندات الإلكترونية - البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته التجارية.

**مادة (5):**

• قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول.

**النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم 5) وفقاً للمشروع الأول:**

أ- يجب على المزود الإعلان عن سعر المنتج والتعريف به وبيان مدة الضمان وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن نوع المنتج وسعره ومدة الضمان إن وجدت.  
ب- يجب عند الإعلان عن التخفيضات على أية منتجات أن تكون الضمانات المقدمة بشأنها سارية خلال فترة التخفيضات، وأن يعلن عن الأسعار قبل التخفيض وأثناء فترة التخفيض.

**مادة (6):**

• قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله على النحو الآتي:

1. إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة نصها الآتي: "ويعفى المزود إذا لم يكن منتجاً أو مصنعاً للسلعة أو الخدمة من المسؤولية إلا إذا كان المنتج أو المصنع قد أمده بتلك المعلومات".



2. إحلال كلمة "كما" محل الحرف (و) الوارد في بداية الفقرة الأخيرة من المادة.

**النص بعد التعديل:**

على كل مزود أو معطن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في غلط أو خلط.

ويعفى المزود إذا لم يكن منتجاً أو مصنِعاً للسلعة أو الخدمة من المسؤولية إلا إذا كان المنتج أو المصنع قد أمده بتلك المعلومات.

كما يعفى المعطن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعطن التأكد من صحتها وكان المزود قد أمده بها.

**مادة (7):**

• قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول.

**النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم 7) وفقاً للمشروع الأول:**

يلتزم المزود فور اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج وكان يترتب على هذا العيب أي ضرر بصحة أو سلامة المستهلك أن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلك بعدم استخدام المنتج ويبلغ الإدارة المختصة بهذا العيب وأضراره المحتملة وما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

وفي هذه الأحوال يلتزم المزود بإبدال المنتج أو إرجاعه مع رد قيمته دون أية تكلفة إضافية، وذلك بناء على طلب المستهلك.

ويحظر النص في الفاتورة على عدم قبول رد المنتج أو إبداله، كما يحظر عرض أية لافتة تنص على ذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة.



مادة (8):

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله على النحو الآتي:
- 1. حذف عبارة "التجاري أو المهني" الواردة في نهاية الفقرة (2) من البند (أ) من المادة.
- 2. إضافة كلمة "حالة" بعد عبارة "وفي حالة وجود" الواردة في بداية البند (ب) من المادة.
- 3. تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في كلمة "الغرف" لتصبح "العرف" الواردة في الفقرة (2) من البند (أ) من المادة.

النص بعد التعديل:

- أ- يلتزم المزود بناء على طلب المستهلك بالآتي:
- 1- إبدال السلعة - محل التعاقد - أو استعادتها مع رد ثمنها، دون أية تكلفة إضافية، وذلك متى شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة قانونياً أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله.
- 2- إعادة مقابل الخدمة - محل التعاقد- أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، دون أية تكلفة إضافية، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد والعرف.
- ب- وفي حالة وجود حالة خلاف يتعلق بتنفيذ هذه الالتزامات، يعرض على الإدارة، لتصدر فيه قراراً ملزماً للأطراف، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.



**مادة (9)**

• قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول.

**النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم 9) وفقاً للأول):**

يلتزم المزود بتوفير قطع الغيار اللازمة لاستعمال المنتج مدة معقولة تتناسب مع طبيعة المنتج، ويجوز الاتفاق مع المستهلك كتابة على مدة معينة ويعفى المزود من هذا الالتزام حال إخطار المستهلك كتابة بعدم توافر قطع الغيار للمنتج وموافقة المستهلك على ذلك.

**مادة (10):**

• قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول.

**النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم 10) وفقاً للمشروع الأول):**

يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط الإغفاء المسبق للمزود من التزاماته الواردة بهذا القانون.



## الفصل الثالث

### واجبات الإدارة المختصة بحماية المستهلك

#### مادة (11):

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله بإضافة بند جديد يعطى الرقم (2) نصه الآتي: "تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها" مع مراعاة إعادة ترقيم البنود التي تليه.

#### النص بعد التعديل:

تتولى الإدارة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية- الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بهدف تيسير حصول المستهلك على المنتجات بجودة مقبولة وسعر مناسب، وحمايته من الغش التجاري والممارسات الاحتكارية الضارة، وعليها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

- 1- تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة .
- 2- تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها.
- 3- اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الغش التجاري.
- 4- النظر في الخلافات التي تنشأ بين المزود والمستهلك والعمل على تسوية هذه الخلافات ودياً إذا أمكن ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لفض المنازعات بين المزودين والمستهلكين.
- 5- التأكد من التزام المزودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته.
- 6- المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.
- 7- وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية.



8- التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك. وتباشر الإدارة المختصة الاختصاصات المقررة لها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

### الفصل الرابع

### ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدهما

#### مادة (12):

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع مراعاة تصحيح الأخطاء الإملائية أينما وردت في النص.

#### النص بعد التعديل:

يكون استخدام الحق في إنتاج أو توزيع المنتجات بما لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار غير المشروع بالغير، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين.





مادة (13):

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله على النحو الآتي:
  - 1- إحلال عبارة "تحدها اللائحة التنفيذية للقانون" محل عبارة "يصدر بتحديد قرار من الوزير" الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة.
  - 2- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الانتاج" لتصبح "الإنتاج" الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة.

النص بعد التعديل:

- يحظر إبرام أي اتفاق يهدف إلى أو يترتب عليه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، ويعتبر من قبيل ذلك مايلي:
- 1- التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل بزيادتها أو بخفضها دون مسوغ.
  - 2- الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق، أو خروجها بصفة كلية أو جزئية، بإخفائها أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.
  - 3- افتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين.
  - 4- حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين.
  - 5- حجب المعلومات الضرورية أو التضليل بشأن منتج معين.
- ويخرج عن نطاق هذا الحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع، إذا كانت تحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون.



**مادة (14):**

- قرر المجلس إحلال عبارة "وتحدد اللائحة التنفيذية" محل عبارة "ويصدر الوزير قراراً بتحديد" الواردة في السطر الأخير من المادة وفقاً للمشروع بقانون (الأول).

**النص بعد التعديل:**

- مع مراعاة حرية التجارة لا يجوز القيام بأية ممارسات تجارية أو احتكارية ضارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والإجراءات المبينة لهذه الممارسات.

**مادة (15):**

- قرر المجلس حذف نص المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة.

**مادة (15) بعد إعادة الترقيم:**

- قرر المجلس إعادة صوغ نص المادة على النحو الوارد أدناه وفقاً للمشروع الثاني.



**النص بعد التعديل:**

أ- إذا ما طرأت أزمة أو ظروف استثنائية للسوق تترتب عليها زيادة غير طبيعية في أسعار السلع الضرورية، فللوزير بقرار مسبب اتخاذ إجراءات وقتية للحد من تلك الزيادة.

ب- يجوز للوزير اتخاذ أي إجراء من شأنه وقف أي انتهاك أو تجاوز لحقوق المستهلكين والإضرار بهم، وله في كل الأحوال اتخاذ ما يراه من إجراءات لمنع الممارسات الاحتكارية.

ج- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس التي يستند عليها الوزير في تقدير الزيادة غير الطبيعية في الأسعار والإجراءات التي يتخذها للحد من تلك الزيادة، كما تبين التفاصيل والضوابط التي تمنع الاحتكار.

**مادة (16) بعد إعادة الترقيم:**

• قرر المجلس حذف عبارة "تحذيرات أو" الواردة في السطر الرابع من المادة وفقاً للمشروع بقانون (الثاني).

**النص بعد التعديل:**

يجوز للوزير في حالة خطر حال أو وشيك الوقوع، بناء على معلومات مؤكدة ومعايير محددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أن يصدر قراراً بإيقاف استيراد منتج معين أو تصديره أو عرضه في السوق أو سحبه منه أو إتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناجم عنه وللوزير أن يصدر تنبيهات أو أن يتخذ أية احتياطات يعلن عنها وبما يكفل علم المستهلك بها.



## الفصل الخامس ضبط المخالفات والتصرف فيها

### مادة (17) بعد إعادة الترقيم:

النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم (15) وفقاً للمشروع الأول):

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع مراعاة تصحيح الخطأ النحوي في كلمة "يكون" لتصبح "تكون" أينما وردت في النص.

### النص بعد التعديل:

تكون للموظفين، الذين يعينهم الوزير، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة.  
وتكون للموظفين الذي يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.  
وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.



## الفصل السادس

### العقوبات

#### مادة (18) بعد إعادة الترقيم:

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله على النحو الآتي:
- 1. حذف عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر" الواردة في بداية المادة.
- 2. إعادة صوغ البند (1) من نص المادة على النحو الوارد أدناه.

#### النص بعد التعديل:

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
- 1- عرض للبيع أو باع مواداً أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أو تقليد سلعة من السلع مع علمه بذلك.
  - 2- روج عمداً منتجاً بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو بأية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة، وذلك ببيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته، أو مواصفاته أو منشئه.
  - 3- غش عمداً سلعة بتغيير طبيعتها أو صفة من صفاتها أو بيان من بياناتها.
  - 4- خدع أو استعمل وسائل من شأنها أن تخدع المستهلك بأية طريقة من الطرق.

#### مادة (19) بعد إعادة الترقيم:

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله بإحلال عبارة "إعادة تصديرها إلى المصدر، أو إعدامها بناءً على حكم قضائي" محل عبارة "إعدام تلك السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر" الواردة في نهاية المادة.



**النص بعد التعديل:**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة سلعا ضارة بالصحة أو تمثل خطرا على السلامة مع علمه بذلك وتتولى الوزارة على نفقة المخالف إعادة تصديرها إلى المصدر، أو إعدامها بناءً على حكم قضائي.

**مادة (20) بعد إعادة الترقيم:**

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله بحذف عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر" الواردة في بداية المادة.

**النص بعد التعديل:**

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (3) و(4) و(5) فقرة أ و(6) و(7) و(8) و(9).

**مادة (21) بعد إعادة الترقيم:**

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله بحذف العبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر" الواردة في بداية المادة.

**النص بعد التعديل:**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (13) أو المادة (14) من هذا القانون.



**مادة (22) بعد إعادة الترقيم:**

• قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول.

**النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) (مادة رقم (20) وفقاً للمشروع الأول):**

في حالة الحكم بالإدانة للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بمصادرة أو إعدام السلع موضوع الجريمة والمواد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه. وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة المقررة وبوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بمحو القيد من السجل التجاري نهائياً.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

**مادة (23) بعد إعادة الترقيم:**

• قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع تعديله بإضافة فقرتين في نهاية المادة نصيهما الآتي: "ويجوز التظلم من هذه القرارات إلى الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، ويلتزم الوزير بالرد على التظلم خلال أسبوعين وإلا عد ذلك بمثابة رفض للتظلم.

ويكون ميعاد الطعن في قرارات الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية."

**النص بعد التعديل:**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية - للوزير الحق في أن يوجه - بناءً على توصية الإدارة المختصة - إنذاراً إلى ذوي الشأن بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتصحيح الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة مناسبة تحدد لذلك - فإذا امتنعوا عن التنفيذ يكون للوزير إصدار قرار بغلق المنشأة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز ثلاثة أشهر أو محو القيد من السجل التجاري وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة القيد في السجل إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المحو.

ويجوز التظلم من هذه القرارات إلى الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، ويلتزم الوزير بالرد على التظلم خلال أسبوعين وإلا عدّ ذلك بمثابة رفض للتظلم.

ويكون ميعاد الطعن في قرارات الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة (24) بعد إعادة الترقيم:**

- قرر المجلس اختيار نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه.

**النص بعد التعديل:**

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.





**مادة (25) بعد إعادة الترقيم:**

- قرر المجلس إعادة صوغ المادة وفقاً للمشروع بقانون الأول على النحو الوارد أدناه.

**النص بعد التعديل:**

**على رئيس مجلس الوزراء والوزراء** – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون،  
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم ( 65 ) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول –

الفصل التشريعي الثالث – الجلسة الثانية عشرة

الثلاثاء 24 ربيع الآخر 1432هـ – 29 مارس 2011م)

